

شركة رحاب كربلاء للاستثمار والمقاولات العامة المساهمة الخاصة

السادة مساهمي الشركة والجمهور الكريم

((بيان إكتتاب))

أستناداً لأحكام المادة (٣٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي المنعقد في ١٠/١٠/٢٠٢٣ المتضمن زيادة رأسمال الشركة من (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (سبعة مليارات وخمسمائة مليون دينار) الى (٧,٩٥٠,٠٠٠,٠٠٠) (سبعة مليارات وتسعمائة وخمسون مليون دينار) وفقاً لأحكام المادة (٥٥/أولاً) وذلك بأصدار اسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام مقدارها (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) (اربعمائة وخمسون مليون سهم) سعر السهم الواحد دينار واحد . ولحصول موافقة السيد مسجل الشركات على السير باجراءات الزيادة ، لذا يسر مجلس إدارة شركة رحاب كربلاء للاستثمار والمقاولات العامة المساهمة الخاصة دعوة السادة المساهمين والجمهور للاكتتاب بهذه الزيادة وفقاً للتفاصيل التالية :-

أولاً: عقد شركة رحاب كربلاء للاستثمار والمقاولات العامة المساهمة الخاصة

المادة الاولى / أسم الشركة :

شركة رحاب كربلاء للاستثمار والمقاولات العامة المساهمة الخاصة

المادة الثانية /

مركز الشركة / العراق – كربلاء ولها الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه .

المادة الثالثة / غرض الشركة وطبيعة العمل :

تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني عبر تشجيع استثمار مدخرات المواطنين في مختلف الانشطة الاقتصادية التجارية والصناعية والزراعية والسياحية والعقارية والاسكان والفندقة والنقل والاتصالات والمقاولات ووفق خطط التنمية . وبما ان الدولة متجهة نحو دعم وتشجيع هذه الانشطة الاستثمارية وبخاصة في حقل السياحة الدينية ، ونظراً لما تتمتع به مدينة كربلاء المقدسة من مكانه ساميه في نفوس المسلمين والتي يؤمها الملايين منهم سنوياً لزيارتها من مختلف ارجاء العالم الاسلامي ، ولحاجة المدينة الى استثمارات وجهود متميزة في القطاعات المذكورة لدعم وتوسيع آفاق النهضة الاقتصادية والسياحية التي تشهدها المدينة المقدسة ، ولامتلاك الشركة أرضاً بمساحة مناسبة تقع على شارع رئيسي في المدينة وفي موقع متميز فإن النشاط الرئيسي للشركة سيعتبر على استثمار هذه الارض والعقارات التي تمتلكها والتي ستبتاعها لاقامة مشاريع متميزة تسهم في تعزيز الحركة العمرانية والسياحية والارتقاء بانشطتها وخدماتها . وللشركة في سبيل تحقيق غرضها ونشاطها القيام بما يلي :-

- ١- الاستثمار في تأسيس وبناء المجمعات السكنية والتجارية والفنادق والابنية والمرافق السياحية والخدمية وادارتها وبيعها وتأجيرها الى الغير.
- ٢- تنفيذ اعمال المقاولات العامة وفي مختلف القطاعات والانشطة الاقتصادية .
- ٣- التعاقد مع المستثمرين العراقيين او العرب او الاجانب للمساهمة في توفير التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع الشركة بما يحقق مصالحها .
- ٤- التعاقد مع المكاتب الاستشارية المتخصصة للاستعانة بخبراتها في تنفيذ مشاريع الشركة .
- ٥- إمتلاك كافة انواع العقارات شراء او إفراغاً او مقايضة على وجه الاستقلال او المشاركة مع الغير أفراداً أو شركات وتسجيلها ورهنها واجراء جميع التصرفات القانونية المناسبة .
- ٦- تأجير العقارات التي تمتلكها الى الغير او استئجار العقارات لتحقيق اغراضها .
- ٧- بيع وافراغ كافة العقارات التي تملكها الى الغير او مقايضتها بعقارات اخرى تعود الى الغير .
- ٨- شراء وايجار واستئجار مختلف وسائل النقل والمركبات والمكانن والمعدات والالات والاثاث وكافة الاموال المنقولة الاخرى التي تخدم اغراض الشركة وتسجيلها في الدوائر الرسمية المختصة وبيعها في حالة انتفاء الحاجة اليها او استهلاكها او اندثارها .
- ٩- إستيراد المواد الانشائية وكافة انواع المركبات والاجهزة والمكانن والمعدات والالات والاثاث التي تدخل في نشاط الشركة واغراضها او التي تحتاجها في تنفيذ وتشغيل مشاريعها .
- ١٠- الدخول في مختلف التعهدات والمناقصات والمزايدات ذات العلاقة بنشاط الشركة مع مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية اشخاصاً طبيعياً او معنوية ولها القيام بكل ذلك بمفردها ولحسابها او بالاشتراك مع الغير ، ولها ان تجري جميع التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها .
- ١١- ممارسة الاعمال التجارية والانشطة الاخرى ذات العلاقة بأغراض الشركة.
- ١٢- القيام بأفراز او تصحيح كافة العقارات التي تمتلكها والتي تقبل الافراز او التصحيح قانوناً.
- ١٣- الاقتراض من الجهات ذات الاختصاص مقابل أي رهن قانوني.
- ١٤- اجراء التأمين على موجوداتها الخاصة او التي بعهدتها ، وعلى الاشخاص العاملين فيها وعلى مسؤوليتها تجاه الغير لدى أي من شركات التأمين العاملة في العراق .
- ١٥- ابرام كافة الاتفاقات والعقود التي تدخل ضمن اغراضها ونشاطاتها والتي لها علاقة مباشرة بها وبأسمها ، ومنها التعاقد مع الجهات ذات الاختصاص بأدارة المشاريع والمرافق الخدمية والسياحية في داخل القطر وخارجه .
- ١٦- التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية على اختلاف اختصاصتها بفتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة والقيام بكافة الاعمال المصرفية بما في ذلك فتح الاعتمادات المستندية والتأمين عليها والحصول على التسهيلات الائتمانية والسحب على المكشوف وتنظيم واصدار وخصم وسحب الصكوك والحوالات والكمبيالات والاوراق التجارية الاخرى .
- ١٧- الاستثمار في الاسهم والسندات وبما يخدم مصالح الشركة واغراضها .

١٨ - استخدام واستخدام الخبراء والفنيين والعمالة العربية والاجنبية لتشغيل وإدارة مشاريع الشركة وحسب القوانين المرعية .

المادة الرابعة /

رأسمال الشركة (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات وخمسمائة مليون دينار مقسم الى (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات وخمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

المادة الخامسة /

يتكون مجلس الادارة من خمسة أعضاء أصليين تنتخبهم الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري من بين مساهميها ومثلهم احتياط .

ثانياً : يكون إكتتاب كل مساهم حسب نسبة أسهمه في رأسمال الشركة مع مراعاة المادة (٥٦/ثالثاً) من القانون أعلاه بأعطاء حق الافضلية بالاكتتاب للمساهمين خلال الخمسة عشر يوماً الاولى من بدء الاكتتاب وبموجب إستمارة خاصة توزع في مكان الاكتتاب الوارد أدناه .

ثالثاً : الأسهم المطروحة للاكتتاب (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسون مليون سهم ، سعر السهم الواحد دينار واحد .

رابعاً : تاريخ الاكتتاب (يوم الثلاثاء المصادف ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٤) .

خامساً : مكان الاكتتاب : مصرف الاستثمار العراقي - الفرع الرئيسي / الكرادة بجانب مستشفى العلوية الاهلي .

سادساً : مدة الاكتتاب لا تقل عن (٣٠) يوماً ولا تزيد عن (٦٠) يوماً ، ويغلق الاكتتاب بانتهاء مدة (٣٠) يوماً في حال الاكتتاب بكامل الاسهم .

سابعاً : يكون الاكتتاب خلال الخمسة عشر يوماً الاولى للمساهمين والخمسة عشر يوماً الثانية للجمهور والمساهمين غير المكتتبين في الخمسة عشر يوماً الاولى وفق احكام المادة (٥٦ /ثانياً) من قانون الشركات .

ثامناً : في حالة عدم حصول الاكتتاب بكامل الأسهم بعد مرور ثلاثون يوماً ، يتم إعادة فتح الاكتتاب للمساهمين والجمهور في الأسهم غير المكتتب بها ولمدة (٣٠) ثلاثون يوماً .

تاسعاً : يكون الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة (٤١) من قانون الشركات .

عاشراً : على المساهمين غير المودعين لاسهمهم في مركز الايداع العراقي لسوق العراق للاوراق المالية المبادرة فوراً الى مراجعة المركز لايداع شهادات اسهمهم كاجراء لازم مسبق للاكتتاب احد عشر: ترفق المستندات التالية مع استمارة الاكتتاب :

أ- صك بمبلغ الاكتتاب لأمر مصرف الاستثمار العراقي / الرئيسي .

ب- صور ملونة لشهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن أو البطاقة الموحدة للجمهور المكتتب لأول مرة .

مع التقدير ...

كريم محمد الشمري
رئيس مجلس الادارة

